


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١ ذو القعده سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفعضريبة المبيعات وتوريدتها وتقسيطها وتأجيل دفعهاصادرة استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢٦) والفقرة (ب)من المادة (٧٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدتها وتقسيطها وتأجيل دفعها) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تعدل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:

- أولاً: حذف الفقرات (أ، ب، ج) الواردة بالبند (٩) من ثانياً من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية :**
- تحريك دعوى جزائية بطلب من المدير العام أو رئيس النيابة العامة بالجرائم المنصوص عليها بأحكام المادة (٣٠) من القانون .
 - تحريك قضية جزائية بأي جريمة من جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها بأحكام المادة (٣٠) من القانون .
 - صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة بارتكابه لجريمة من جرائم التهرب الضريبي أو إسقاط الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها بالقانون وأي من التشريعات النافذة .
 - صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة بارتكابه لجريمة من جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها بأحكام قانون الجمارك النافذ .

ثانياً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة العبارة التالية إلى نهايتها :

"وله عدم الموافقة على تأجيل دفع الضريبة إذا تم أي تغيير على حصة الشخص الاعتباري خلال آخر ثلاثة سنوات تسبق تاريخ طلب التأجيل " .

أميـه صـلاح طـوقـان

وزـيرـ المـالـيـة